

في الروضة اي افكركم منه النفل فان لم يتذكر فلا تغزير  
كما ذكره العمري والرويانى والزوجه والامة في التغزير  
منه واما ما ذكره المصنف من ان اتان اليوم في  
الذكر الزنا فهو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو من  
مرجوع وعليه يفرق بين المحسن وغيره لا يحد بحسب  
بالوطى كذا علة صاحب المهذب والتهذيب والثالث  
ان واجبه النفل حصنا كان واغفره لقوله صلى الله  
عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهها معه رواه  
الحاكم وصح اساده واظهرها لا حد بل يغزرو في النفل  
عن ابن عباس ليس على الذي ياتي بهيمة حد ومثله  
هذا لا يقوله الامم توقيف **ومن وطئ الاولى** من  
بما في **تجدادون الفرج** بما اخذت او مفاقتة او قبلت  
او نحو ذلك **عز** بما راه الامام من ضرب او صنع او  
حسب او نفي بفعل ما يراه من المحم بين هذه الامور او  
الاقتصار على بعضها وله الاقتصار على التوقيف باللسان  
وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة **ولا**  
**يبليغ** الامام وجوب **التغزير اذ في الحدود** وان  
الصابط في التغزير انه مشروع في كل مقصية لاحد  
فيها واكفان سواء كانت حق الله تعالى ام ادمي  
سواء كانت من مقدمات ما فيه حد كما شرع اجنية  
في غير الفرج ورسمة لا يقطع فيه والت بالسرقة  
ام لا كالزور ونهاية الزور والضرب بغير حق  
وتشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة والاصل

ينه

150  
فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاق تكافون تشوز من  
الامة فاباح الضرب عند الخالفة فكان فيه تشوز  
التغزير وروي البيهقي ان عليا رضي الله تعالى عنه  
سئل عن رجل باق اسق باخيت فقال **يعزرت**  
اقضي الضابط المذكور ثلاثة امور لا اول تغزير في  
المعصية التي احق فيها واكفان ويستغنى منه مسائل  
الامة في منها الاصل لا يغزى بحق الفرج كما لا يجزى بقدرة  
ومنها ما اذا ارتدتم السلم فانه لا يعز اول مرة ولا  
اذا اكلت التبرعده ما لا يطبق فانه يحرم عليه ولا  
يعز اول مرة وانما يقال له لا تغد فان عازم من ومنها  
ما اذا قطع التجر اطراف بقية الامراك في مكان  
في المعصية حد كالزنا او كفارة كالتسبب في  
الاجرام يتغى التغزير لا يجاب الا بالحد وانما في الكفارة  
ويستغنى منه مسائل منها افعال الصام يوما في رمضان  
يجمع زوجته او امته فانه يحل له القدوة في التغزير  
مع الكفارة ومنها المظاهر يجب عليه التغزير مع الكفارة  
ومنها اليمن الغور بحيث فيها التغزير مع الكفارة **ولا**  
ما ذكره الشيخ غير الدين في القواعد الصغرى انه لو  
زني بامه في جوف الدعة في رمضان وهو صائم  
معتق لم يحرم منه العتق والبدنة ويجزى للزنا  
ويعز لقطع رحمه وانما كان حريمة الامة الامر الثالث  
انه لا يعز في غير معصية الله ويستغنى منه مسائل  
منها الصبي والمجنون يعز لان اذا فعل ما يعز عليه